# حقوق الانسان بين الاسلام والميثاق العالمي

علي الموسوي

ينظر العالم الغربي الى الميثاق العالمي لحقوق الانسان كثمرة مهمة ويرى فيه نموذجاً لا يمكن تحققه بسهولة ويراه كفيلاً وكافياً لضمان حقوق الانسان، ويعمم ذلك الى العالم كله، فيأخذ هو زمام المبادرة في محاربة الحكومات في الدول التي يرى انها لا تراعي الميثاق العالمي لحقوق الانسان واضعاً العقبات بشتى انواعها امام هذه الدول لإرغامها على رعاية هذا الميثاق وعلى عدم تجاوزه بجميع مفرداته، وتولت المنظمة العالمية لحقوق الانسان التابعة للامم المتحدة تلك المهمة واصبح لديها وكانت في اغلب الدول تقوم بمهمة المراقبة ورفع تقاريرها الى تلك المنظمة لتصدر بيانها السنوي الشهير منتقدة فيه الدول التي تتجاوز ذلك الميثاق وبيدها سلاح الاقتصاد والمساعدات الدولية تحارب به تلك الدول.

وتواجه هذه المنظمة اشكالية كبيرة على أرض الواقع اذ من الواضح في بياناتها السنوية ان الضغط السياسي الذي توجهه الدول الكبرى يطغى على المسار الحقيقي الذي ينبغي ان تتجهه فيتركز النقد على الدول المخالفة لهذه الدول الكبرى ويسلم من النقد من يكون موالياً لهذه الدول، ولكن ما يهمنا هنا هو ملاحظة نفس الميثاق العالمي لحقوق الانسان والنظر إليه من وجهة فكرية حقوقية.

## لمحة عامة عن الميثاق

يرجع الكلام في العالم الغربي عن حقوق الانسان لاول مرة الى عام 1789م وهو العام الذي صدرت فيه الوثيقة عن قيادة الثورة الفرنسية. ومن ثم في 10/2/1948م صدرت الوثيقة المعروفة بالميثاق العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للامم المتحدة وهذه الوثيقة المكوّنة من ثلاثين مادة اصبحت من الحقوق الطبيعية لاي مواطن في أي دولة كان، ومن واجب الدولة تأمين هذه الحقوق للانسان، ولابد لنا من ذكر مجموعة من المواد المهمة الوارة في هذه الوثيقة .

مادة 1: يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء.

مادة 2: لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس او اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد...

مادة 7: الناس جميعاً سواء امام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع

بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحري على مثل هذا التمييز.

مادة 16: فرع 1: للرجل والمرأة، متى ادركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس اسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

المادة 18: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الاراء دون مضايقة وفي التماس الانباء والافكار وتلقها ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 21: فرع 3: إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة.

## الموقف الإسلامي من الميثاق العالمي

### وجد في العالم الاسلامي اتجاهان كموقف من الميثاق العالمي

الاتجاه الأول: ويتجه نحو عملية رفض لهذا الميثاق لاسباب متعددة نأتي على ذكرها ويطرح بديلاً لذلك هو النظام الاسلامي لحقوق الانسان معتمداً فيه على النصوص الدينية والسيرة النبوية، وكنموذج لذلك صدر عن جمعية الاخوان المسلمين في مصر سنة 1952 مشروع دستور اسلامي للدولة المصرية، وأصدر مجمع البحوث الاسلامية في الأزهر مشروع دستور اسلامي سنة 1978، وفي 5 آب 1990 ميلادية وفي اطار منظمة المؤتمر الاسلامي صدر اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام وتضمن هذا الاعلان خمساً وعشرين مادة تحدثت عن العديد من الحقوق وتشترك هذه المواد مع الميثاق العالمي لحقوق الانسان في بعضها وتفترق في بعضها الآخر.

الاتجاه الثاني: دعا أصحاب هذا الاتجاه الى ضرورة القبول بالميثاق العالمي لحقوق الانسان وذهب هؤلاء الى عدم امكانية طرح نظام عالمي لحقوق الانسان بديلاً لما هو الموجود ويمكن القول ان دعوة هؤلاء تعتمد على نقطتين: الأولى: انكار ضرورة ان يكون هنالك طرحاً اسلامياً لحقوق الانسان ليكون ميثاقاً عالمياً بل عدم امكانية طرح مثل هذا في عالم اليوم.

الثانية: الدعوة الى قبول الميثاق العالمي لحقوق الانسان والعمل عليه وتطبيقه في بلاد المسلمين، ونتجه في هذه المقالة الى دراسة الاتجاه الثاني بعد ملاحظة منطلقاته، والبحث فيه يرتكز حول ما كتبه محمد مجتهد شبستري في كتابه: "نقدى بر قرائت رسمي از دين"(1). تحت فصل حقوق البشر واشار فيه عبر فصول الى تكوين حقوق البشر، وفلسفة حقوق البشر، ونقد البشر الميتافيزيقية والدعوة الى القبول بالميثاق العالمي لحقوق البشر.

وفي قراءة لما كتبه شبستري نستطيع أن نجعل حديثه ضمن محورين اساسيين:

المحور الأول: الدفاع عن الميثاق العالمي لحقوق الانسان ومحاولة الهروب من العديد من الاشكاليات المتجهة على هذا الميثاق.

المحور الثاني: نقد القول بوجود ميثاق اسلامي لحقوق البشر ودعوى عدم امكان الالتزام بوجود ميثاق اسلامي لحقوق البشر يكون عالمياً.

## أما المحور الأول:

لو أردنا النظر الى عوامل النشأة في الميثاق العالمي لحقوق الانسان لوجدنا أنه هو " الضرورة التاريخية " لاجل الحد من الحروب والنزاعات الدموية، ولم تنشأ حقوق البشر من سلسلة بحوث المعرفة الانسانية أو الدينية، ان التوصل الى توافق على المسائل الفلسفية والدينية لن يحصل في أي وقت من الاوقات، والميثاق العالمي هو عبارة عن طريق حل وتوافق عالمي لاحترام الانسان وفي محاولة دفاعٍ من قبل هؤلاء عن التضاد بين الميثاق العالمي وبين الدين يدّعي هؤلاء ان محتوى الميثاق العالمي لحقوق البشر هو او غير ديني ولكنه ليس ضد الدين، ان كون الميثاق العالمي يرى الانسان هو الذي يحق له ان يعيّن معنى كونه انساناً وانه لا يحق لاي مرجعية سواء كانت دينية أو غيرها أن تجبر الانسان على انتخاب شيء معين في هذا المجال، كل هذا ليس ضد الدين وان لم يكن محتواه دينياً، فان هذا لا يعني عدم ثبوت الحق للمؤسسات الدينية في السعي لاجل هداية الانسان وتعريفه بانسانيته ولا يدلل الميثاق العالمي لحقوق البشر باي نحوٍ من الانحاء على ان الله لم يرسل الرسل لهداية الناس.

ويرى هؤلاء ان للميثاق العالمي ميزة لا توجد لغيره الا وهي ان حقوق البشر هذه والتي هي اخلاقية غير دينية هي التي يمكنها ان تكون محل اعتماد جميع الناس مع اختلاف ثقافاتهم وأديانهم وهذا أمر لا يتوفر في حقوق البشر الميتافيزيقية ـ ما وراء الطبيعة ـ .

وفي مواجهة اشكالية كون الميثاق العالمي وليداً للثقافة الغربية حيث ان اصحاب الاتجاه الاول يوجهون نقدهم له من جهة كون الميثاق العالمي هو حاصل ثقافة غربية ونحن لا نؤمن بتلك الثقافة ولا بجدوى تلك الثقافة في حل مشاكل الشرق لاجل التفاوت الموجود بين الثقافتين حتى مع تجاوزنا لمسألة الصحة والفساد، فالمسألة في عالم التطبيق غير مجدية لان ثقافة الغرب تحمل هموم الغرب ومشاكله وهي تختلف عن مشاكل الشرق وهمومه.

يجيب هؤلاء عن هذه الاشكالية بان الميثاق العالمي هو نتاج المدنية، والمدنية والتمدن لا تحمل أي ثقافة، لانها ظاهرة عالمية لا تختص بالغرب، نعم الفارق بين الشرق والغرب في سعة هذه المدنية وضيقها ومحدوديتها، ومتى كانت أمراً ملازماً للتمدن الانساني والتمدن لا يحمل اية ثقافة فهي لا تحمل أي ثقافة ولا تسعى للترويج اليها، بل هي تنظر الى الانسان بطبيعته المشتركة مهما اختلفت ثقافته وهمومه ومشاكله.

ومن اهم الاشكالات التي تطرح على الايمان بالميثاق العالمي هو تنافي الميثاق العالمي مع الشريعة الالهية ويحاول هؤلاء الاجابة على ذلك بان الميثاق العالمي لا يسعى لنفي أي دين واي نظرية دينية، والشاهد على ذلك ان بعض من عمل على هذه الوثيقة كان ممن يعتقد بالوحي ولذا آمنت به الكنيسة الكاثولكية في الفاتيكان، وامام النص الواردة في المادة، والذي ينص على ان لكل شخص الحق في تغيير دينه او معتقده يتجه هؤلاء الى محاولة تبرير ذلك عبر خلق خصوصية دينية، وتوضيح ما ذكره انما يتم عبر بيان ما يذكر لأجل تبرير وجهة النظر الدينية في عدم الحرية الدينية، يحمل السيد الطباطبائي لحل المشكلة وجهاً يرجع الى انه من الطبيعي لله عزوجل الذي ارسل هذه الشريعة للانسان ودعاه الى الايمان بها ان يمنعه عن الايمان بغيرها وتركها، كما هو الحال في المقنن لاي قانون حيث انه من غير الممكن ان يجعل قانوناً ويسمح للناس بمخالفته لان ذلك يشكل تناقضاً صريحاً، وعليه فمن الواجب على من يضع القانون أن يضمنه ما يحفظه عبر الدعوة الى الايمان به وعدم تركه ويرى اصحاب هذا الاتجاه الامر مخالفاً ومعاكساً لما ذكره السيد الطباطبائي وأن قياس الشريعة الالهية بالقوانين البشرية في هذه الجهة غير صحيح، لانه من الطبيعي فيمن يضع قانوناً بشرياً ان يدعو الى الايمان به ولا يسمح بالتخلف عنه ولكن الامر في الشريعة الالهية مختلف لان الله عز وجل ليس هو من يعمل على تطبيق القانون في الارض بل الله عز وجل يبلغ مجموعة القوانين هذه الى الناس عبر انبيائه ويبلغهم عن طريق السعادة وطريق الشقاء ولا تناقض ان لم يجعل في الأرض من يجبرهم على انتخاب طريق السعادة فاذا قال لهم انتم احرار في انتخابكم فلا يوجب ذلك أي تناقض بل الخطاب الالهي بانه هو الغنيّ عن العالمين.

هذا عرض لما ذكروه في مقام دفاعهم عن الميثاق العالمي لحقوق البشر ونأتي هنا الى دراسة هذا المحور وفي بادئ الامر لابد من لفت النظر الى انه لم يقع البحث لدى هؤلاء في نقطة هي اسبق علمياً في هذا البحث عما ذكروه وهي حول "من له حق وضع القانون" أي من له "حق التقنين" ، فاصحاب الاتجاه الاول يصرّون على ان من له حق وضع القانون هو الله خالق البشر لانه هو الذي خلق الانسان وهو اعرف باحتياجاته وبما ينظم حياته ولكن لو أردنا التجاوز قليلاً عن ذلك لنعطي الانسان ذلك الحق، يأتي السؤال هنا بانه أي انسان هو هذا الذي له الحق؟ يعجز هؤلاء عن تحديد ذلك، ومع تعدد المحاولات للذهاب الى تحديدات متعددة لذلك ولكن الامر لا يزال مثار جدل، لان أي معنى يمكن ان يعطى لا يملك ان يكون متوافقاً عليه، ولو أردنا توسعة المعنى كثيراً لواجهنا امتناعاً خارجياً لان أي مجموعة تريد أن تجلس لتضع ميثاقاً عالمياً لابد لها من أن تكون متحدة الاتجاه والثقافة والفكر ومن غير الممكن ان يتولد من مجموع اختلافات توافقاً مكوّناً من عشرات المواد يكفلُ له حق الانسان ومتى كانت القضية كذلك فلماذا عليَّ انا (الشرق، المسلم) ان اعطي الآخر (الغربي) مهما كان عظيماً في قوله وفكره وتجربته الحق ان يصدر قانوناً عالمياً مع اختلافي معه في الفكر والثقافة والدين، ان مجرد الاشتراك في الانسانية لا يعني لزوم قبول جميع الانسانية بهذا الميثاق، ليس الانسان في عالمه الذي يعيشه مجرداً عن الثقافة والبيئة التي يعيشها، فلماذا ينبغي على الشرقي القبول بذلك الميثاق ولماذا يحق للغربي ان يضع قانوناً وميثاقاً عالمياً دون ان يكون

للشرقي الحق في ان يشارك في هذا القانون، وان يكون له الحق في التدخل في عملية تشريعه؟

ويحاول هؤلاء ـ وكما عرضنا سابقاً ـ الدفاع عن ذلك ببيان امرٍ اساسي وهو ان الميثاق العالمي وان كان غير ديني ولكنه ليس ضد الدين وانه لا بد من التفرقة بين ما هو ضد الدين وبين ما هو ليس دينياً، وهذا الامر ينطوي على مغالطة مهمة فانها تجعل تمايزاً بين ما هو ضد الدين وبين ما هو ليس دينياً وكأن المراد بيانه ان ما هو ضد الدين لا يكون مقبولاً دون ما هو ليس ديناً، ان من الصحيح القول ان الميثاق العالمي ليس ضد الدين بمعنى أنه لا يدعوى الى ترك الدين ولا ينكر وجود الدين ولا يهاجم الايمان الدين، ولكن من الصحيح القول بانه ضد الدين بمعنى وجود قضايا ومواد دستورية فيه تتنافى مع الدين وتحمل امراً ضد الدين، ان مجرد كون الميثاق ليس دينياً لا يعني كونه مقبولاً وانه لا ينافي الدين بل في اكثر من مادة من مواده هو ينافي الدين ويفترق معه افتراقاً يمنع من يؤمن بهذا الدين من الايمان بهذا الميثاق، إن وجود مادة واحدة في الميثاق تتنافى مع الدين لابد وان يقف عائقاً واضحاً أمام قبول المتدينين بهذا الميثاق وهذا أمر لم يجب عليه اصحاب هذا الاتجاه.

ومن هذه المفردات التي تتنافى مع الدين مسألة الزواج حيث يجعل الميثاق لكل انسان الحق في الزواج بمن يشاء مع انه من الثابت دينياً عدم جواز زواج المسلمة من غير المسلم، ومن جهة الحقوق الزوجية من الارث ومسألة الطلاق، ومن المسائل المهمة أيضاً مسألة الحرية الدينية وحكم المرتد في الاسلام حيث ينص الميثاق على ان لكل انسان الحق في تغيير معتقده ودينه، وينص الاسلام على انه لا يحق للانسان الانتقال من الاسلام الى الكفر بل حكمه القتل.

وفي محاولة دعوتهم الى القبول بالميثاق العالمي لحقوق الانسان يحاول هؤلاء تجريد هذا الميثاق من ثقافة الغرب، لان ذلك هو الذي يقف عائقاً امام قبول المسلمين خاصة والشرقيين عامة به، ويتجه هؤلاء في ذلك الى القول بان ذلك هو من نتاج المدنية، وان المدنية (التمدن) لا تحمل أي ثقافة ولا تبلّغ لأية ثقافة ومع قطع النظر عن القائهم ذلك الكلام مجرداً عن الاستشهاد والاستدلال من الغريب جداً القول بان الميثاق العالمي ليس حاملاً لأي ثقافة، ان من الجلي كون الميثاق حاملاً لثقافة علمانية واضحة، ان التفكير بميثاق عالمي مجرد عن الديانات هو نوع من الثقافة التي كانت حاكمة في الغرب بعد عصر النهضة وانهيار الدولة الدينية، ان رفض الغرب لفكرة الدين بعد سقوط الكنيسة تظهر سماته وبوضوح في هذا الميثاق.

ان نظرة سـريعة الى تاريخ هذا الميثاق تُظهر وبوضوح كون الميثاق صادراً من صـراع تاريـخي طـويل يقول ج. هـ. مويرهاد (J.H.Muirhead) : " ان التأثير الاكبر كان بدون شك للديانة المسيحية التي نادت من جهة بحياة أولية من الحرية والمساواة ومن جهة أخرى بصلات الانسان بالله(2).

ان من الاسس التي يعتمد عليها الميثاق العالمي هو فكرة ـ الحق الطبيعي ـ أو ـ العقد الاجتماعي ـ وقد برز في هذا الاتجاه

مفكران غربان هما: جون لوك البريطاني وجان جاك روسو الفرنسي.

ان تجريد الانسان عن ثقافته في طور التعيين امرٌ لا يتحقق، ان ملاحظة كل ما هنالك من قوانين يظهر بوضوح لمسة فكرة الانسان المقنن فيه.

**والمفردات التي تمنع من القبول بهذا الميثاق متعددة:**

1 ـ في المادة الثانية يجعل الانسان متساوياً امام القانون مهما اختلف دينه أو مولده او لونه أو عنصره أو لغته أو أي وضع آخر، والتحفظ هنا في شمول ذلك للدين، وهنا لابد من التفرقة بين التساوي امام القانون والتساوي في نفس القانون، فليس المسلم وغير المسلم متساوين امام القانون بل للمسلم حقوقاً وواجبات تختلف عن حقوق غير المسلم وواجباته، ولكن هذا لا يعني عدم كون نفس القانون مبنياً على نفس المساواة وراعياً للمساواة.

2 ـ في المادة السادسة عشر، لا يرى هذا الميثاق أي فارق في مسألة الزواج فلا ينبغي التمييز بين العرق والجنسية والدين، والتحفظ يأتي على مسألة الدين، لانه في الشريعة الاسلامية لا يجوز للمسلمة التزوج من الكافر. ويجعل الرجل والمرأة متساويان في هذا الزواج وهو على خلاف الشريعة التي ترى الزوج ولياً على المرأة في حدود معينة، فالطلاق بيده وعليه المهر، وترثه بغير ما يرثها... الخ.

3 ـ في المادة الثامنة عشر ينص هذا الميثاق على حرية تغيير المعتقد من جهة، وعلى حرية اظهار هذا المعتقد واقامة الشعائر امام الملأ.. الخ. والتحفظ: من جهة حكم الارتداد في الاسلام الذي لا يرى المسلم الحق في تغيير دينه بل ان كان عن فطرة يقتل وان كان عن ملة يستتاب، كما ان غير المسلم لا يحق له اظهار معتقده ونشر افكاره إلا بشكل محدود تنص عليه احكام اهل الذمة.

4 ـ في المادة الواحدة والعشرين الفرع الثالث، ينص الميثاق على ان ارادة الشعب هي مناط سلطة الحاكم، وهذه تتنافى مع الاتفاق الشيعي على ان الولاية في الاصل على الناس هي لله عزوجل فقط وقد اعطاها للنبي (ص) والائمة، ويختلف الفقهاء في حدود دائرة هذه الولاية بالنسبة لمن جمع شرائط الفقاهة والمرجعية.

## المحور الثاني: نقد حقوق البشر الميتافيزيقية (الاسلامية)

لقد كتب العديد من الاسلاميين حول حقوق الانسان في الاسلام وتضمنت هذه المحاولات عمليات تأصيل لحقوق البشر في الإسلام تاريخياً وعلى أرض الواقع، وقد صدرت محاولتان لذلك من قبل علمين من اعلام الشيعة المعاصرين الاولى: ما كتبه الشيخ عبدالله جوادي الآملي تحت عنوان: " فلسفه حقوق بشر ".

الثانية: ما كتبه العلامة الشيخ محمد تقي جعفري تحت عنوان: "حقوق جهاني بشر".

ويوجه الشيخ محمد مجتهد شبستري نقده لحقوق البشر الميتافيزيقية ـ الاسلامية ـ الى ما كتبه هذين العلمين والنقد الذي يذكره يمكن لنا عرضه في نقاط.

النقطة الأولى: وينظر في هذه الاشكالية الى عملية تطبيقية وانه من غير الممكن الدعوة الى العمل بوثيقة عالمية ميتافيزيقية تعتمد على ما وراء الطبيعة لانه في عالمنا اليوم يوجد الكثير من فلاسفة العالم وغير الفلاسفة لا يمكنهم التفكير بطريقة ميتافيزيقية لانه في كثير من المجتمعات نقدت الاخلاقيات والحقوق الميتافيزيقية ـ والثقافة السائدة هي ثقافة غير دينية ونستطيع ان نقول ان نصف الدنيا اليوم لا تؤمن بالميتافيزيقيا والسياسة الحاكمة هي ما يسمى ـ أومانيسم ـ ، فهؤلاء لا يتصورون أي معنى لحقوق البشر الميتافيزيقية فكيف بالقبول بها، قد يعتقد البعض ان في هذا انحرافاً عن الصواب ولكن ذلك لا يغيرّ من الواقع شيئاً، فكيف يمكن الدعوة الى الايمان بحقوق بشر ميتافيزيقية؟

النقطة الثانية: ان الاسلام انتشر في شتى بقاع الارض ولكن انتشار الاسلام مع سرعته وسعته لم يحد من وجود من يؤمن بالديانات الاخرى من المسيحية واليهودية، ومتى كان لتلك الديانات انتشاراً فكيف تمكن الدعوة الى حقوق البشر التي تعتمد على الاسلام والنصوص الدينية الاسلامية، ان غير المسلمين لا يتعبدون بالكتاب والسنة حتى يمكنهم القبول بحقوق البشر الاسلامية.

لابد لنا من البحث عن معيار يكون مقبولاً لدى هؤلاء في عملية التقنين.

النقطة الثالثة: يتبنى اصحاب الاتجاه الاول حصر الحق في تقنين حقوق البشر بالله عزوجل لان حقوق البشر تبتني على ماهية وفطريّة وطبيعة الروح المجردة للانسان، ومن له اطلاع على ذلك انما هو الله عزوجل(3) وهذا الامر يرجع الى فلسفة اسلامية ترى ان المدار في القانون متى كان هو الانسان فخالق الانسان اعرف بهذا الانسان وباحتياجاته، فبه ينحصر حق تعيين القانون، فنحن لا بد من مراجعة الحقوق الدينية لاستخلاص حقوق البشر.

وهنا تتجه اشكالية اصحاب الاتجاه الثاني ومعتمدةً على بحث معرفي مفصل وهو البحث عن تعدد القراءات الدينية، ويعتمد الايمان بذلك على تحليل دور القبليات في عملية تغيير النص، وانه على فرض التسليم بلزوم الرجوع الى الكتاب والسنة في استخراج ميثاق عالمي لحقوق الانسان فاي فهم للكتاب والسنة هو الذي يجب اتباعه.

فان قيل: ان ذلك من قطعيات الاسلام وهي لا تقبل تعدد التفسير.

قلنا: ان القطعيات هي الضروريات فهل الايمان بحقوق البشر الميتافيزيقية من ضروريات الاسلام؟!

## نظرة في هذا الاتجاه

الأول: من الملاحظ اشتراك بعض ما تقدم من الاشكالات على القول بوجود ميثاق اسلامي في أمر يرجع الى أنه كيف يمكن طرح ميثاق عالمي لحقوق الانسان يكون اسلامياً في الوقت الذي لا يمكننا الزام الآخرين به عبر جهات ثلاث:

1 ـ من لا يؤمن بما وراء الطبيعة ـ الميتافيزيقا ـ ومن لديه نظرة مادية للحياة.

2 ـ من لا يؤمن بالاسلام من أصحاب الاديان الأخرى والاعتقادات المختلفة.

3 ـ من لديه قراءة مختلفة للاسلام مما قد يطرح كميثاق عالمي اسلامي.

هذه الاشكالية يوجهها هؤلاء مغفلين وبشكل غريب كونها من الاشكاليات التي ترد على كلا الاتجاهين، فلماذا ينبغي على من يؤمن بالميتافيزيقيا، أو بالاسلام أن يتبنى هذا الميثاق العالمي لحقوق الانسان والذي مما لا شك فيه انه يعتمد على ثقافة معنية مهما كان وصفها ومهما كانت درجة إثباتها وصحتها ومتى كانت نصف الدنيا لا تؤمن بالميتافيزيقيا بحسب تعبير هؤلاء فانه لا أقل من كون نصف النصف الآخر ان لم يكن أزيد يؤمن بذلك فلماذا يتخلى هؤلاء عن ايمانهم ولا يتخلى أولئك عنه، وهذا يدلل عن مدى المغالطة في ذلك لأن المسألة ان كانت لا ترجع الى الايمان فلا بد للشرق والغرب ان يعمل على هذه الوثيقة لا الغرب منفرداً وان كانت ترتبط بالايمان فكما لا يمكن للغرب ان يؤمن ويعمل على ما يذهب اليه الشرق، فكذلك العكس لابد وان يكون صحيحاً ومحاولات تبرير ذلك بان المسألة تعود الى حقيقة الانسان والى طبيعة الانسان وانها هي المنظورة في الميثاق العالمي تتضمن مصادرة واضحة لان من يؤمن بغير ذلك لن يؤمن بكون المرجع هو الانسان وطبيعة الانسان، فما لم تكن ثمة فلسفة مشتركة واتجاه مشترك لا يمكن الالزام بذلك الميثاق الا عبر استخدام وسائل تتنافى مع نفس الميثاق من محاربة الدول التي ترفض بشتى الوسائل المتوفرة مع تناسي حق الانسان الذي يظلم في تلك الدول، اذ تتجه الحرب على الحكومات عبر إذاقة الشعوب الامرّين.

وما ذكرناه من الواضح ان يرد لكل معتقد بعقيدة لا تخوّله الايمان بهذا الميثاق سواء كان يحمل فكراً يخوله العمل على وثيقة أخرى أولا بل مجرد منافاة بين عقيدته وبين الميثاق العالمي لحقوق الانسان.

الثاني: ان الدعوى الى ميثاق عالمي متخذ من النصوص الدينية الاسلامية يرتبط في مرحلة مسبقة بالنظرة الإسلامية لكل الانسان يختلف عن المسيحية بان المسيحية لا تدعو الى دولة دينية وأما الاسلام فرسالته بمجموع احكامها هي نظام حكومي، الاسلام وباتفاق جميع المسلمين يدعو الى إقامة دولة تحكمها نظم اسلامية وليس مستند ذلك مجرد ملاحظة السيرة النبوية في اقامة الدولة حتى يقال انها ترجع الى ظروف تاريخية معينة بل المسألة ترتبط بملاحظة احكام الاسلام كلها، ولنلاحظ معاً خصيصتين مهمتين من خصائص الاسلام وهما: الناسخية والخاتمية، الاسلام رسالته رسالة ناسخة للشرائع السابق، فهذا

يعني ان ما سبق من الشرائع لابد وان يرجع الى الاسلام وإلا فلا قيمة له، والخاتمية بمعنى انه الدين القائم الى يوم القيامة وملاحظة هذين الامرين تؤدي بنا الى استخلاص فكرة حكومة الاسلام والنظام الاسلامي الحاكم على سائر الاديان، هذا هو الخطاب الاسلامي، وملاحظة النص القرآني تدللنا بوضوح على عالمية الحكومة الاسلامية وان الرسالة المحمدية هي للعالمين.

وملاحظة مجموعة من الاحكام الشرعية ينفي وبوضوح كون الدعوة الالهية لمجرد بيان طريق الخير والشر وان الانسان هو المسؤول عن نفسه ففي المفردات نجد جلد شارب الخمر، حد الزنا، حد القذف، حد القتل حد الردة، حد سب النبي والأئمة، التعزيرات الى عشرات المفردات الثابتة في كتاب القصاص والحدود، وكل هذا تنظيم يتدخل في حياة الانسان الشخصية وليست القضية هي ان الله بين طرق الهداية للناس وانه غنيٌ عنهم، نعم الله غنيٌّ عن طاعة عباده ومعصيتهم لانه لا تضره معصية من عصاه ولا تنفعه طاعة من اطاعه ولكن ذلك لا ينفي مجموعة مهمة من التشريعات لتنظيم حياة الانسان على الارض.

ان ملاحظة مجموع هذه الامور يشهد وبوضوح على ان الرسالة الاسلامية هي رسالة دولة عالمية وهذه الدولة لها نظامها المتكامل الذي يضمن به سعادة البشر على الارض كلها، ليس الدين مجرد تشريع لتنظيم علاقة الانسان بربه بل هو لتنظيم علاقة الانسان مع الكون وأخيه الانسان.

## الميثاق العالمي: عوائق التطبيق

لو أردنا ان نتجاوز كل المشكلات النظرية للقبول بالميثاق العالمي وتنافي ذلك مع معتقد الانسان نجد وبوضوح ان هذا الميثاق كممارسة تطبيقية يمثل اكبر نقطة للاستغلال من اجل محاربة الدول التي تستعصي عن طاعة الدول الكبرى، ولنرجع فقط الى قراءة ما عُرِفَ بالبيانِ السنوي لمنظمة حقوق الانسان وفي الشرق الاوسط خصوصاً نجد ان الادانة في كل سنة تتجه نحو دول معينة مثل: ايران، العراق، السودان، وليبيا، والميزة المشتركة بني هذه الدول هي وجود عداوة مختلفة الأسباب مع الولايات المتحدة الامريكية، في الوقت الذي يشاهد فيه كل العالم الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان دون ان تكون هذه الدولة مشمولة لهذا التشهير العالمي من قبل هذه المنظمة، فكيف تكون الدعوة الى القبول بالميثاق في ظل وضوح الاستغلال السياسي له لمحاربة هذه الدولة؟!

بل وترى امريكا ان لنفسها الحق في ان تكون هي القيمة على اعمال هذه المنطمة وكانت ردة الفعل الامريكية بعد خروجها المفاجئ من هذه المنطمة في سنة 2001 أن عمدت الى منع تسديد ديونها المتوجبة عليها للامم المتحدة.

لا يمكن لمن يرى ذلك أن يهرول نحو القبول بهذا الميثاق لما له من استفادة للدول الكبرى لتحقيق مصالحها وليس همها حقوق الانسان.

## الهرمنوتيك: اساس هذه الدعوة

ان الاساس الذي يعتمد عليه اصحاب الاتجاه الثاني في دعوتهم هذه هو علم الهرمنوتيك هذا العلم الذي نشأ في الغرب في دراسة النصوص الدينية للكتب المقدسة، وقد أجرى بعض المفكرين الاسلاميين هذا العلم على النصوص الدينية الاسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويعتمد هذا العلم على التركيز على دور القبليات في عملية فهم النص الديني وعلى دور الاطار التاريخي لمفسر النص في عملية التفسير، وعلى هذا الاساس بنى هؤلاء القول بتعدد القراءات الدينية، إن لكل من تجتمع فيه مجموعة صفات تؤهله لقراءة النص الديني ان يقرأ هذا النص على ضوء معطياته ولا تكون قراءة أحد هي القراءة الصحيحة التامة الكاملة التي لا تتغير ولا تتبدل، وعلى هذا الاساس يجيب هؤلاء عن تنافي الميثاق العالمي مع قوانين الاسلام، بانه انما تنافي مع عملية فهم خاصة للنص القرآني والسنة النبوية وان هذه الاحكام هي ما تفهمه انت من الشريعة ولكن ههنا فهم آخر لا يؤدي الى حصول هذا التنافي، وعلى هذا الاساس يعيدون صياغته بشكل آخر للقول بانه لماذا يكون فهمك انت للشريعة هو مصدر الميثاق العالمي ولا يكون ما افهمه انا، وانه في ظل وجود قراءة خاصة لي للنص الديني كيف لك أن تلزمني باتباع قراءتك الخاصة لهذا النص.

ونجد هنا ان توجيه النقد بهذا الشكل لا يحل المشكلة لانه على أي قراءة من القراءات اردت ان تبني عملية فهم المتن الديني سيبقى الميثاق العالمي متنافياً ولو في مادة من مواده مع الشريعة الاسلامية ويكفي في ذلك ملاحظة ما ذكرناه سابقاً من موارد التنافي.

واما مسألة تعدد الفهم للشريعة وللنص القرآني فان اصحاب الدعوة الى ميثاق اسلامي لحقوق الانسان لا يدعون انهم كاشخاص هم الذين لهم الحق في صنع مثل هذا القانون، لان مهمة كهذه تقع على عاتق مؤسسات ذات اختصاص مهمتها وضع هذا الميثاق مراعية فهم الاسلام لدى الجميع لا اجتهادات البعض دون البعض، والعجب كيف تطرح هذه الاشكالية على مسألة الميثاق الاسلامي ولا تطرح على الميثاق العالمي؟ اليس هو وليد فهم مجموعة من الناس لحقوق الانسان فلماذا أكون انا ملزماً بهذا الفهم وهذه النتائج الموضوعة لحقوق الانسان؟!

## الحل: صيغة حقوق انسان اسلامية:

ان عقيدتنا بالاسلام تخولنا وبوضوح الدعوة الى نظام عالمي اسلامي لحقوق الانسان وهذا جزء من وظيفة الفرد المسلم في دعوته الى الاسلام، ان ايماننا بان الاسلام هو مجموع تشريعات الهية وردت لتنظيم حياة البشر يدعونا وبوضوح الى تبني ميثاق اسلامي لهذه الحقوق تطبق بنوده على جميع هذه الارض لاننا نراه هو الكفيل بحفظ حقوق كل انسان يعيش على هذه الارض.

يبقى ان صياغة هذا الميثاق لا تكون موكولة الى شخص معين ليتوهم بها، بل هو لابد وان يكون جهداً مشتركاً لمجموعة ممن لهم اضطلاع بالاسلام وبالشريعة وصياغة تلك البنود بنحو يضمن

**حقوق الانسان وان يعمل على موافقة كل الدول الاسلامية بشكل اولي على هذا الميثاق ليتبنى بعد ذلك تصديره الى خارج تلك الدول، وان يعمل على انشاء منظمة مثلية لما هو موجود حالياً في الامم المتحدة تكون مهمتها نفس مهمة تلك من رعاية عملية تطبيق هذا الميثاق.**

## الهوامش

(1) كتاب: نقدي بر قرائت رسمي از دين، يتعرض فيه الكاتب محمد مجتهد شبستري الى نقد القراءة السائدة للدين ويدعو الى قراءة انسانية للدين ومن خلالها تنبثق فكرته حول ضرورة القبول بالميثاق العالمي لحقوق الانسان.

(2) مجلة المنهاج ـ العدد التاسع صفحه 271.

(3) فلسفة حقوق البشر، عبدالله جوادي آملي، صفحه 102.